



المنظمة التونسية
للدفاع عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



ميثاق تونس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ما هو ميثاق تونس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؟

بمبادرة من المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفيديريالية الجمعيات التونسية العاملة في مجال الإعاقة بالتعاون مع المنظمة الدولية للإعاقة من جهة، والرابطة التونسية لمناصرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار برنامج الشراكة للأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من جهة ثانية. وقعت صياغة ميثاق تونس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر الاتصال المباشر بالمجتمع المدني والأحزاب السياسية والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم في إطار موائد مستديرة انتظمت في كل ولايات الجمهورية، و ثلاثة ورشات إقليمية. وبعد توثيق توصيات الأشخاص ذوي الإعاقة والاستئناس بما أبدته بعض الأحزاب السياسية وفعاليات المجتمع المدني من ملاحظات بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبذلك كان الميثاق صدى لتوصيات الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم.

لماذا هذا الميثاق :

يمثل التوقيع على هذا الميثاق عهداً بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأحزاب السياسية والقائمت المستقلة وكل المترشحين للانتخابات التشريعية و الرئاسية القادمة قصد حماية حقوقهم وضمان تمتعهم بها واحترام حرياتهم الأساسية في المرحلة القادمة وذلك التزاماً بما ورد في الفصل 48 من الدستور التونسي والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المكمل لها التي وافقت عليها تونس منذ سنة 2008.



المنظمة التونسية
للذفاء عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



الرابطة الوطنية لمناصرة
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كيف يقع توظيف الميثاق من طرف المصادقين عليه ؟

يتوجه الأشخاص ذوو الإعاقة بهذا الميثاق للأحزاب السياسية التي سوف يختارها الشعب التونسي عبر صناديق الاقتراع لتشكيل مجلس نواب الشعب حتى تعمل على تفعيله، ووضعه موضع التنفيذ عن طريق ممارستها للسلطة المكتسبة من الشعب،

كما يتوجه الأشخاص ذوو الإعاقة للسيد رئيس الجمهورية الذي سيختاره الشعب حتى يؤمن تنفيذه وتنزيله موضع التنفيذ بفعل مصادقته عليه قبل توليه ذلك المنصب،

كما يتوجه الأشخاص ذوو الإعاقة بهذا الميثاق لبقية الأحزاب والمجتمع المدني والشخصيات الوطنية حتى تكون جهات ضاغطة من أجل مناصرة تلك الحقوق التي تضمنها الميثاق.

نحن مواطنات ومواطني تونس:

- (أ) إذ نعزّز بانتمائنا لوطن ظل على الدوام بلد التعايش السلمي والمدني بين مختلف فئاته واسبس لمجتمع منشبت بتقاليد دستورية و قانونية عريقة ومكونات حضارية تنبذ التمييز والإقصاء والاستغلال .
- (ب) وإذ نؤمن بأن ثورة شعبنا العظيم لحظة انتقاد شرارتها قد تجاوزت كل التمايزات الجهوية والقبلية والعروشية والفتوية والجنسية مبشرة بحقبة جديدة تتعمق فيها حقوق الإنسان الكونية والحريات الأساسية وتتجسم على ارض الواقع المعيش للتونسيين جميعا دونما تمييز أو تفاضل .
- (ت) وإذ ندرك بكل اعتزاز بأن شعبنا قد أسس لحركة نقابية وحقوقية ومدنية وصاغ دستورا جديدا عبر توافق نواب الشعب التونسي في المجلس الوطني التأسيسي، وساند حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- (ث) وإذ نؤكد الطابع الكوني لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل ودونما تمييز بتلك الحقوق والحريات الأساسية .
- (ج) وإذ نؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية.
- (ح) وإذ نرى ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.





المشقة التونسية
للذراع عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



- (خ) وإذ نؤكد أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات وبرامج الشأن العام، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة. ونضع في اعتبارنا الالتزامات التي تعهدت بها تونس في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها وعلى بروتوكولها الاختياري سنة 2008، تحقيقاً لتلك الغايات والأهداف.
- (د) وإذ نعترف بأن الإعاقة هي شكل من أشكال الاختلاف البشري، فإننا نؤكد أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ومساً للكرامة والقيمة الإنسانية المتأصلتين للفرد.
- (ذ) وإذ نعترف بأن النساء ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض للعنف أو الإهمال والإقصاء داخل الأسرة وخارجها.
- (ر) وإذ نعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعاً كاملاً وشاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ نضع في اعتبارنا الالتزامات التي تعهدت بها تونس في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقاً لتلك الغاية.
- (ز) وإذ نعي تمام الوعي بأن مسار النضال في سبيل تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها هو مسار طويل وشاق يقتضي تضافر جهود الجميع تحقيقاً للغايات المنشودة.

فإننا نؤكد من خلال ميثاق تونس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمسكنا بالمبادئ التالية :

- أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم مواطنون تونسيون لهم نفس الحقوق التي لسائر التونسيات والتونسيين على قدم المساواة، وهم يتمتعون بكامل حقوق المواطنة التامة وواجباتها.
- إن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها ومناصرتها هي مسؤولية جماعية مشتركة وقضية وطنية تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها والأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأسرة والأفراد.





المنظمة التونسية
للدفاع عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



- وإذ نقر بأهمية تيسير إمكانية الوصول والنفوذ إلى البيئة المادية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال للأشخاص ذوي الإعاقة قصد تمتعهم بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية قصد تمتعهم تمتعا شاملا.

- فإن الغرض من التوقيع على نص ميثاق تونس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها ومناصرتها يتمثل في:

* تعزيز حماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملاً وشاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

* ضمان استقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية الاختيار والحد من التمييز.

* كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة ومستقلة في المجتمع.

* تعزيز مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة، ومناصرة مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص، وتيسير إمكانية الوصول والنفوذ.

وإيماننا منا بان المساهمة القيمة الحالية والمنتظرة للمواطنين التونسيين من ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه المجتمع التونسي وأن ضمان تمتع هؤلاء المواطنين التونسيين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة والعمل على تحقيق مشاركتهم التامة، سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء لتونس وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر.

وإيماننا منا بتلك المبادئ والتزاما من قبلنا بحماية وتعزيز وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإننا نتعهد بالعمل على مناصرة هذه الحقوق والعمل على تفعيلها ونشرها على أوسع نطاق ممكن وهي الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية وخاصة ما يلي :



المنظمة التونسية
للدفاع عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



1) ضمان حق الحياة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين والاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون.

2) ضمان تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق.

3) ضمان تمتع النساء والأطفال من ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4) ضمان إمكانية الوصول والنفاز للأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة المادية والخدمات والمعلومات تكريساً لحقهم في التمتع بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5) ضمان حرية الشخص ذي الإعاقة وأمنه ، وعدم تعرضه للتعذيب أو أي ضرب من ضروب العقوبة القاسية او المعاملة المهينة او اللاانسانية ، وعدم تعريضه للاستغلال والعنف والاختفاء القسري و عدم تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة للاستغلال والتعذيب والعنف.

6) ضمان الحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع والتعليم والصحة والتأهيل وإعادة التأهيل والتشغيل والحماية الاجتماعية والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية والمشاركة في الحياة الثقافية.

الضمانات:

يؤكد هذا الميثاق على أن التعهد بحماية وتعزيز ومناصرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعهد بالعمل على نشر تلك الحقوق والدفاع عنها والدعوة إلى العمل على تطبيقها يستند إلى الضمانات التالية :

- كل البنود الواردة في الدستور التونسي الجديد والخاصة بالحقوق والحريات وخاصة منها الفصل 48 المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- المرجعية الدولية لحقوق الإنسان وهي الضمانة الأساسية لحماية الذات البشرية وتحقيق الكرامة الإنسانية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



المندوبة التونسية
للدفاع عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري .

- الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها تونس سنة 2008 وكذلك البرتوكول الاختياري.



المنظمة التونسية
للدفاع عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



تدابير لإعمال ميثاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات الرئاسية و التشريعية

1- التشريعات

- الالتزام بأن تكون القوانين والتشريعات الجديدة متطابقة مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على مراجعة كافة القوانين غير المتوائمة.
- إحداث هيكل يضم أصحاب المصلحة يعمل على موازنة التشريعات الوطنية مع ما ورد في الاتفاقية كما يعمل على الحث على تفعيل الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إصدار قوانين تنص على ترجمة كل النصوص القانونية والتشريعية باعتماد لغة الإشارات وطريقة البرايل.
- اعتماد قانون ينص على ضرورة ضمان تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام مبدأ تكافؤ الفرص ومناهضة كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة.

2- الحوكمة الرشيدة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

- وضع استراتيجيه وطنية و إعداد خطة عمل تعتمد معايير الحوكمة الرشيدة في مجال ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر اتخاذ التدابير التالية:
- إحداث كتابة دولة لدى رئاسة الحكومة تهتم بالسياسات الشاملة والداجمة على المستوى الوطني والمحلي للأشخاص ذوي الإعاقة تعتمد في طريقة عملها الحوكمة الرشيدة التي تقوم على التشاركية والشفافية والمساءلة.
- إحداث لجنة صلب مجلس نواب الشعب تهتم بقضايا الإعاقة وتنسق أعمالها مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.





المشقة التونسية
للذفاء عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



3- تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة:

كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في كافة مراكز أخذ القرار والهيكل الاستشارية والتشاورية وذلك على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

4- إدكاء الوعي بقضايا الإعاقة :

إعداد وتصميم برامج توعوية يتم من خلالها التأكيد على احترام الكرامة المتأصلة للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم وتعمل على تغيير الصورة الدوتية والمواقف والرؤى النمطية وسوء الفهم التي تنظر إلى ذوي الإعاقة إما بمنظار العجز والمرض أو بمنظار العطف و الرحمة والشفقة و ذلك عبر:

- بعث آليات تواصل تعمل على توضيح مفهوم الإعاقة وتساعد على توجيه الرأي العام والمجتمع المدني وأصحاب القرار بخصوص مسؤوليتهم تجاه الحقوق الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- التزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة بتخصيص فضاء للأشخاص ذوي الإعاقة حتى يشاركوا كغيرهم في التعبير وإبداء الرأي ويساهموا في نقاش القضايا التي تهتم الشأن العام

5- النفاذ:

تطوير معايير النفاذ والوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتشمل جميع القطاعات (وسائل النقل، المؤسسات الخدمتية العمومية والخاصة، وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة...) والالتزام باحترام معايير النفاذ عند تشييد المباني الجديدة والمساحات الحضرية و فضاءات الترفيه ومحطات النقل وشركات الاتصالات وغيرها سواء كانت عمومية أو خاصة وتحسين جودة النفاذ عند صيانة وإعادة تهيئة المباني والمؤسسات القديمة. وضع نظام مراقبة ناجع لمدى الالتزام باحترام معايير النفاذ قبل وبعد انجاز أي مشروع مع ضرورة اتخاذ الإجراءات الردعية اللازمة في حالة عدم احترام القانون.



المنظمة التونسية
للدفاع عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



6- التعليم و التكوين:

ضمان التعليم الدامج في المؤسسات التربوية والجامعية ومراكز التكوين المهني وكل المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة انطلاقاً من رياض الأطفال وصولاً إلى مؤسسات التعليم العالي. للقيام بذلك، نقتراح:

- وضع إستراتيجية شاملة تقوم على اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بالتهيئة المادية للمؤسسات التعليمية ومراجعة النظام التربوي والمناهج البيداغوجية لكي تأخذ بعين الاعتبار المقاربة الدامجة وتنظر للإعاقة كشكل من أشكال الاختلاف البشري كما تنص على ذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الثالثة.

- تطوير قدرات المدرسين وتنمية مهاراتهم قصد التمكن من مناهج التربية الدامجة.
- إحداث خطة معين حياة مدرسي يكون دوره مرافقة التلاميذ ذوي الإعاقة بصفة مجانية خلال مشوارهم الدراسي مع توفير الوسائل البيداغوجية اللازمة لذلك.
- تنظير الشهادت المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة من مراكز التكوين المهني.

7- التشغيل:

تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق الشغل والعمل على تفعيل القوانين المنظمة لذلك وتحسينها. للقيام بذلك يجب:

- تمويل حملات تثن القدرات الكامنة للأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى تجارب أشخاص نجحوا في مواطن شغلهم.
- الرفع من نسبة مواطن الشغل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بالوظيفة العمومية والمؤسسات الخاصة من 1 على كل 100 عامل إلى 1 على كل 50 عامل.
- العمل على عدم إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من الترشيح إلى المناظرات أو الاختبارات المهنية، للانتداب للعمل بالوظيفة العمومية والمؤسسات الخاصة.





المنظمة التونسية
للذراع عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



- إنشاء مرصد يعنى بالإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة تشارك فيه الجمعيات المهتمة بالإعاقة والجمعيات الحقوقية قصد معاضدة جهود الدولة ورصد الانتهاكات في حالة وقوعها.
- إحداث ضرائب تخصص عائداً لها لتهيئة الفضاءات، ومحطات العمل، وتوفير المساعدة الفنية والجداول الزمنية لضمان الاندماج الناجح في سوق العمل.
- إحداث وظيفة في قسم تفقدية الشغل يكون دورها المراقبة والمساءلة وتقديم تقرير إلى السلطات المختصة في صورة حدوث تجاوز أو عدم امتثال للقوانين الخاصة بانتداب الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التزام تفقدية الشغل بضمان الحقوق المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

8- الصحة وإعادة التأهيل:

توفير الخدمات الصحية وضمان النفاذ مادياً

- توفير التكوين اللازم للإطار الطبي و شبه الطبي حتى يكون قادراً على استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة والتعامل معهم (تكوين في لغة الإشارات مثلاً)
- مجانية المرافقة النفسية والتأهيل والمساعدة التقنية (تجهيزات وموارد بشرية) مع تصنيف العلاج المرتبط بالإعاقة ضمن الأمراض المزمنة وبالتالي ضمان مجانيته.
- إحداث وحدات تعليمية تخص الإعاقة في المسار التكويني لأعوان الصحة.

9- معلومات وبيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة:

الالتزام بالعمل على إدماج المسائل المتعلقة بالإعاقة في كل الأنظمة الوطنية لجمع المعلومات المتعلقة بكل قضايا الإعاقة. لتحقيق ذلك:

- القيام بدراسة وطنية حول الإعاقة يتم من خلالها جمع معلومات عن وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس تخص ظروف عيشهم والبيئة المحيطة بهم.
- تركيز نظام جمع معلومات حول الإعاقة يقع تحيينه بصفة منتظمة.





المنظمة التونسية
للدفاع عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



10- العيش المستقل:

ضمان حق الشخص ذو الإعاقة في اختيار مسار حياته بصفة مستقلة مع استشارته حول الحاجيات والخيارات التي تهتمه سواء كان ذلك في المجال الصحي أو التربوي أو إعادة التأهيل أو العيش في المجتمع. يتم تحقيق ذلك عبر:

- استبدال نظام الوصاية القائم على النظرة الدونية للأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد المقاربة التمكينية التي تجد صداها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان حتى يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من اتخاذ قراراتهم بصفة مستقلة.

- ضمان النفاذ المجاني لفضاءات العيش والتمتع بالمساعدات الفنية وخدمات معيبي الحياة.

11- الأسرة :

الدعم المادي لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الدخل المحدود ومرافقتها في الحصول على المعلومة والتمتع بالخدمات المتوفرة. للقيام بذلك:

- إحداث مصلحة التوجيه والمرافقة لعائلات الأشخاص ذوي الإعاقة داخل دوائرهم البلدية وذلك للاستجابة لاحتياجاتهم.

- الدعم المادي للعائلات ذات الدخل المحدود والأخذ بعين الاعتبار التكلفة المرتفعة المرتبطة بالإعاقة.

12- النفاذ إلى القضاء:

من أجل منظومة قضائية ينفذ إليها الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن حقوقهم:

- توفير مترجمين للغة الإشارة في المحاكم ومراكز الشرطة حينما يكون الشخص ذي الإعاقة في حاجة إليها، وحتى يكفل الأصم حقه في محاكمة عادلة، وكتابة وثائق بطريقة "برايل" للمكفوفين

- توفير المرافقة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قصد تمكينهم من التعبير عن آرائهم.



المنظمة التونسية
للدفاع عن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى القضاء عند تعرضهم إلى التمييز عن طريق تقديم إجراءات مبسطة .

13- الرياضة والترفيه:

تنفيذ خطة لتحسين إمكانية النفاذ إلى الفضاءات العامة التي تقام فيها التظاهرات الثقافية، والفنية والترفيهية والرياضية.

14- المشاركة في الحياة السياسية:

الحق في ممارسة الحقوق السياسية و المدنية دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة .
للقيام بذلك يجب:

- إعداد قانون انتخابي يسمح بضمان المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة والترفيغ في نسبة تمثيلتهم.
- العمل على ضمان تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات البلدية القادمة.
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد ضمان نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكاتب الاقتراع .
- ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات المرتبطة بعملية التصويت والقيام بعملية الاقتراع.